المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الابحاث العلمية و التربوية (MECSJ)
العدد الرابع والعشرون (نيسان) ٢٠٢٠
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar

النكاح الإجباري صوره وأضراره

إعداد: د/ محب الله صافي
الأستاذ المساعد بجامعة كندز، كلية التعليم والتربية، وزارة التعليم العالي، جمهورية أفغانستان الإسلامية.
abualias.safi1970@gmail.com

وعبد القدوس أصولي
الأستاذ المشارك بجامعة كندز
جامعة كندز، كلية التعليم والتربية، وزارة التعليم العالي، جمهورية أفغانستان الإسلامية.
addulqudos.osuly@yahoo.com

ملخص المقال:

من فضل الله تعالى وتكريمه لبني آدم أن شرع لهم الزواج يقوم على المودة والمحبة، ويترتب عليه من المصالح العظيمة:كتحصين الرجل والمرأة، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم... لكن بعض الأعراف السائدة في بعض المجتمعات قد تجعل هذه النعمة نقمة، والمودّة عداوة، وتنقلب البيت جحيما لا يطاق السكنى والعيش فيه، ومن هذه الأعراف الظالمة في بلدنا (أفغانستان) : ١- أنهم يُرغِمون بناتهم بالتزويج ممن لا يرغبن فيه، اعتزازًا بأنفسهم، ٢- ويزوّجون البنات لأجل الصلح مع أعداهم مقابل عفو المجنيّ عليه، ٣- وإذا مات الرجل قام أخوه بنكاح زوجته شاءت أم أبت؛ لأنها زوجة أخيه، فهي ميراثه وشرَفُه، ٤- وكذلك يزوّجون بناتهم بنكاح الشغار لأجل تخفيف التكاليف المالية، فيجبرون الفتيات على الزواج ممن لا ترضاهم، كل هذه الأنكحة تحصل بدون رضا المنكوحة، لتذوق هي وحدها مرارة الزواج الإجباري، وتتحمّل تبعاته السيئة وأضراره الوخيمة، فكانت هذه الكتابة تعبيرًا عن الضمائر المظلومة، وسببًا لنجاة المجتمع عن المهالك المردية.

الكلمات المفتاحية: الإجبار(Forcing) النكاح:(Marriage) الشغار:(Alternative marriage) الجناية :(Felony) البنات:(The girls)

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الابحاث العلمية و التربوية (MECSJ)
العدد الرابع والعشرون (نيسان) ٢٠٢٠
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar

Abstract:

From the grace of Almighty Allah and his honor to the mankind that he is legislated for them marriage which is based on affection and love, It follows big interests such as: Immunization of men and women, and multiplication of the Umah, And the achievement of Prophet's pride peace be upon him…

But some of the prevailing norms in some societies may make this blessing a curse, affection an enmity, and turns home into hell and unbearable live and life in it , and from these unjust norms in our country (Afghanistan)

1- They force their daughters to marry those they do not want, cause of Proud of themselves,
2- And they marry daughters for the sake of reconciliation with their enemies in exchange for the amnesty of the victim,
3- And if the man dies, his brother marries his wife, whether she wants it or not, because she is his brother's wife, then it is his inheritance and honor,
4- They also marry their daughters by marrying Alternative marriage to reduce financial costs,

They force girls to marry those you do not like, All these marriages take place without the consent of the women, so that she alone tastes the bitterness of the obligatory marriage, And she bears the bad consequences and Serious harm of it,

This writing is as interpretations of Oppressed conscience, and it is to be a reason for salvation of Society From the destructive mortality.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الابحاث العلمية و التربوية (MECSJ)
العدد الرابع والعشرون (نيسان) ٢٠٢٠
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar

المقدمة

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

من فضل الله تعالى وتكريمه لبني آدم أن شرع لهم الزواج وجعله من نعمه سبحانه على عباده {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّة}[الرعد:٣٨]، فذكر ذلك في معرض الامتنان، وإظهار فضله سبحانه عليهم...

وقد رغَّب الإسلام في الزواج وحثّ عليه فعدَّه آية من آياته سبحانه:{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (الروم:٢١) «يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

فالزواج آية من آيات الله سبحانه وتعالى، حيث جعله الله سكنا للنفس، وراحة للبال، يقوم على المودة والمحبة، يترتب عليه من المصالح العظيمة ، كتكثير الأمة ، وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم لغيره من الأنبياء، وتحصين الرجل والمرأة من الوقوع في المحرم، وتأسيس للبنة الأولى للأسرة المسلمة التي هي أساس المجتمع المسلم.

لكن بعض الأعراف السائدة في بعض المجتمعات قد تجعل هذه النعمة نقمة، والمودة عداوة، وتنقلب البيت جحيما لا يطاق السكنى والعيش فيه؛ لذلك كان لزاما على العلماء والدعاة أن يقفوا أمام هذه الأعراف الظالمة الغاشمة، ويحاربوها حربا لا هوادة فيه، ويردوها إلى الصواب، ويمنعوا الظلم والفساد.

ومن هذه الأعراف الظالمة في بلدنا (أفغانستان) أنهم يُرغِمون بناتهم بالتزويج ممن لا يرغبن فيه، اعتزازا بأنفسهم، بأن البنت ليس لها حق الكلام ما دام الأب موجود،ولأنها لا تعرف مصلحة نفسها، وربما زوجوا بناتهم من أعداهم مقابل عفو المجنيّ عليه من جناية قام بها أبوها أو أخوها، وإذا مات الرجل قام أخوه بنكاح زوجته شاءت أم أبت؛ لأنها زوجة أخيه، فهي ميراثه وشرَفُه، لا يجوز لها أن تنكح خارج هذا البيت، وكذلك يزوجون بناتهم بنكاح الشغار لأجل تخفيف التكاليف المالية، فيجبرون الفتيات على الزواج ممن لا ترضاهم، وهكذا كل هذه الأنكحة تحصل بدون رضا المنكوحة، بل لا تسأل هذه المسكينة أصلا، لتذوق هي وحدها مرارة الزواج الإجباري، وتتحمل تبعاته السيئة وأضراره الوخيمة.

طبقًا لتقرير المنظمة العالمية لحضارة المرأة (يونيفيم unifem) عام (٢٠٠٨م) أن ما بين ٧٠ إلى ٨٠ بالمائة من الزواجات في أفغانستان تحصل بالشكل الإجباري وبدون استئذان البنات.

لذلك أحببت الكتابة في هذا الموضوع إبراءً للذمة، وتعبيرًا عن الضمائر المظلومة، ونجاةً للمجتمع عن المهالك المردية، والوصول بها إلى بر الأمان، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

أسباب اختيار الموضوع:

أهم الأسباب التي دفعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع:

١- الإجبار على النكاح موضوع خطير يترتب عليه نتائج وخيمة.

٢- صمت النساء على هذا الظلم لا يعني الرضا به.

٣- إظهار بعض الصور لإضطهاد النساء الموجود في البلد، وجمع شتاته في دراسة مستقلّة.

٤- معالجة الواقع المرير الذي تعيشه بلادي، ومحاولة الوقوف أمام هذه الأعراف الظالمة.

مشكلات الدراسة:

بفضل الله تعالى وكرمه لم ألق مشكلات خاصة في هذه الدراسة؛ لأن النكاح الإجباري مردود في كتاب الله، وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتكلم عليه الفقهاء، والمصادر متوفرة وميسورة الوصول، إلا أن موضوع: تزويج البنات لعفو الجنايات في التصالح بين الأطراف المتنازعة- وهو أحد الصور للنكاح الإجباري- كان صعب التوثيق، ولم أجد كتابًا أو مجلة تكلمت عن وجود هذا العرف في أفغانستان، فاستوثقته من دراسة ميدانية قام بها مكتب يونما(unama) التابع لحقوق البشر بكابول بعنوان: الأعراف المنكرة، والاعتداء على حقوق المرأة في أفغانستان.

أسئلة الدراسة:

هذه الدراسة حاولت الإجابة على أسئلة منها:

١- ما هي مكانة المرأة في العرف الأفغاني؟

٢- هل يُعطى للمرأة الأفغانية حقها من الميراث؟

٣- هل يستأذن البنات وقت النكاح في أفغانستان ؟

٤- هل نكاح الشغار موجود إلى الآن؟

٥- هل استمرت بعض الأعراف الجاهلية في المجتمع الأفغاني؟

٦- ما هي الأضرار المرتبة على النكاح الإجباري؟

أهداف الدراسة:

هذه الدراسة تهدف إلى ما يلي:

أولا: بيان حقوق المرأة التي كانت مسلوبة عنها وأعطاها الإسلام.

ثانيًا: بيان حكم استئذان البنات في التزويج، وأنه شرط لصحة النكاح.

ثالثًا: توضيح أن البنات لسن سِلَعًا تدفع لمصالح الأولياء، ولسن أموالًا موروثة عن الأموات.

رابعًا: إرغام البنات على الزواج ظلمٌ لا ينبغي السكوت عليه.

خامسًا: تقديم البنات للتصالح بين القبائل المتناحرة منكر عظيم، فيه ظلم على النساء، ويؤدّي إلى مزيد من المشاكل والخصومات.

سادسًا: بيان الأضرار المترتبة على الأنكحة الإجبارية، وذكر الآثار السيّئه الناتجة عنها.

مكانة الدراسة وأهميتها:

يتضح من خلال الدراسة حجم المشكلات التي يعاني منها المرأة في الأعراف الأفغانية، حيث أنها لا يُعطى لها حق الاستئذان في النكاح، بل تُجبر على النكاح حتى ولو كانت ثيّبًا، ولا يُعطى لها حقها من الميراث، بل تورث المرأةُ بعد وفاة زوجها كباقي الأموال، وكذلك تزوّج البنت بنكاح الشغار لصالح الأب والأخ، ويحتفظ بها - حتى ولو تقدمت في السن – إلى حين يأتي شخص يزوّجه بنته أو أخته بنكاح الشغار، بل ربما تُزوّج البنت أو الأخت مقابل عفو الجناية التي قام بها أبوها أو أخوها، وهكذا كلما حصلت المشاكل، تُقدّم البنت أو الأخت أضحية لحلّها، وإذا مات زوجها فهي مورثة كسائر الأموال.

منهج الدراسة:

١- هذه الدراسة دراسة وصفية تحليلية، مع مراعاة الأمانة العلمية والقواعد المرعية...

٢- اعتمدت في جمع المادة العلمية على المصادر الأصلية، والمراجع الثانوية الموثوقة.

٣- راجعت المكتبة الالكترونية والانترنت عند الحاجة.

٤- عزوت كل آية إلى موضعها في كتاب الله بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥- خرّجت الأحاديث مع بيان حكمها إذا لم تكن في الصحيحين.

المدخل:

النكاح الإجباري عبارة عن كل نكاح لم يحصل فيه الموافقة على النكاح من أحد الزوجين أو من كليهما، لكن الولد كلما أُجبر على النكاح كان في وُسعه أن يُطلّق ويفسخ النكاح، أو يتزوّج عليها فتاةً أخرى حسَب ميله ورغبته، أما البنت إذا أُجبرت على النكاح، فليس لها في العُرف الأفغاني أيُّ حلّ سِوى أن تصبر وتسكت أمام هذا الظلم، واكتفيت على أربع صور للنكاح الإجباري بغية الاختصار، والله الموفق وعليه التكلان.

١- إجبار البنات على النكاح

العرف السائد عندنا في أفغانستان أنهم عند ما يزوّجون البنات لا يستأذنوهن عند التزويج اعتزازا بأنفسهم، وأن البنت ليس لها حق الاختيار وإن كانت بالغة رشيدة؛ لأنها لا تعرف مصلحة نفسها، فالأب يتصرف بنفسه كيف شاء دون أن يكون لها رأي أو مشورة، وكذلك الإخوة لا يستأذنون أخواتهم عند ما يزوجونهن بعد وفات الأب، فالبنت والأخت ليس عليها إلا التسليم لما يقرره الأب والإخوة، ويا ليت كان هذا الزواج من شاب ذا خلق ودين،

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الابحاث العلمية و التربوية (MECSJ)
العدد الرابع والعشرون (نيسان) ٢٠٢٠
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar

بل قد يزوجون من أناس ضعف تدينهم لكونهم أثرياء فيزوجونهم بناتهم أملا في المهر الغالي، أو لأنه يعمل لديهم، و قد يكون السبب أنه استدان منهم فيريد سداد الدين عن طريق التزويج، وربما زوّجوا بناتهم من رجال كبار السن؛ مقابل المهر الغالي، دون أن يستأذنوا بناتهم، بل ربما تكلمت البنت وأنكرت هذا التزويج، لكنهم لا يعبئون بكلامهن، بل ربما هددت البنت بقتل نفسها، لكن بدون جدوى، كل هذا يحصل بدون موافقة البنات، الأمر الذي ينكره الشرع تمامًا، فقد روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَر، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَن» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ «أَنْ تَسْكُتَ» (١٠: برقم:٥١٣٦).

وقد فهم الإمام البخاري عن هذا الحديث عموم الحكم، وأنه يشمل الأب والإخوة جميعًا فقال: بابٌ: "لا يُنْكِحُ الأبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَلاَ الثَّيِّبَ إلا بِرِضَاهَا" (١٠: ص١١١٥).

قال ابن بطال قال ابن المنذر: "في هذا الحديث النهي عن نكاح الثيب قبل الاستئمار، وعن نكاح البكر قبل الاستئذان، ودل هذا الحديث على أن البكر التي أمر باستئذانها البالغ، إذ لا معنى لاستئذان من لا إذن لها، ومن سكوتها وسخطها سواء."(٢: ٧/ ٢٥٢)

وأخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت:سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لاَ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم« نَعَمْ تُسْتَأْمَرُ » فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: لَهُ فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ »(٩:٢٠/ ٢٠٣-٢٠٤)

وروى البخاري عن خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنهما: «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ» (١٠: برقم:٥١٣٨) وقد بوّب الإمام البخاري على هذا الحديث فقال: بابٌ:"إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ"(١٠: ص١١١٦) فعمّم الحكم في البكر والثيب، وأنه لا يجوز تزويجهما إلا برضاهما.

فهذه الأحاديث وما في معناها تدل دلالة واضحة على أن استئذان البنت واجب في النكاح، وأن البنت إذا بلغت لا يجوز نكاحها إلا برضاها ثيّبًا كانت أو بكرًا، قال ابن بطال: "اتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوّج ابنته الثيب بغير رضاها أنه لا يجوز ويردّ" أي يردّ هذا النكاح(٢: ٧/ ٢٥٥).

نعم خالف المالكية والشافعية في البكر البالغ فقالوا: يستحب استئذانها ولا يجب، ويجوز لأبيها أن يجبرها على النكاح (١٦: ٢/٣٧) لكن قولهم هذا مخالف للأحاديث الصحيحة المذكورة.

وروى الإمام أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما: « أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النبي صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النبي صلى الله عليه وسلم» (١٥:برقم:٢٠٩٦) وهو حديث صحيح صححه الألباني وغيره وقال : " حديث صحيح ، وكذلك قال ابن القطان ،

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الابحاث العلمية و التربوية (MECSJ)
العدد الرابع والعشرون (نيسان) ٢٠٢٠
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar

وقوّاه ابن القيم والعسقلاني " (٨: ٦/ ٣٣٠) وهذا الحديث نص في مورد النزاع.

قال الزيلعي:"قال ابن القَطّان في كتابه: حديث ابن عبّاس هذا حديثٌ صحيحٌ، قَالَ: وَلَيْسَتْ هَذِهِ خَنْسَاءَ بنت خذام الَّتِي زَوَّجَهَا أَبُوهَا، وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْهُ، فَرَدَّ عليه السلام نِكَاحَهُ، رواه البخاري، فَإِنّ تلك ثيِّبٌ، وهذه بكْر، وهما ثِنْتان، وَالدليل على أنّهما ثِنْتان ما أَخْرجه الدار قطني عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ نِكَاحَ بِكْرٍ، وَثَيِّبٍ أَنْكَحَهُمَا أَبُوهُمَا وَهُمَا كَارِهَتَانِ، انْتَهَى."(١٤: ٣/ ١٩٠)

وقد ذكر ابن القيم في الزاد: أنه ثبت عنه في الصحيحين : أن خنساء بنت خدام زوّجها أبوها وهي كارهة وكانت ثيبا فأتت رسول الله صلى الله عليه و سلم فرد نكاحها، وورد في السنن : من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه و سلم، وهذه غير خنساء، فهما قضيتان، قضى في إحداهما بتخيير الثيب،وقضى في الأخرى بتخيير البكر، وثبت عنه في الصحيح أنه قال:«لا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا : يا رسول الله : وكيف إذنها ؟ قال : «أن تسكت» وفى صحيح مسلم: "البِكْرُ تُستأذن في نَفْسِهَا، وإذْنُهَا صُمَاتُها"، ثمّ قال:"وَمُوجِبُ هَذَا الْحُكْمِ أَنّهُ لَا تُجْبرُ الْبِكْر الْبَالِغ عَلَى النّكَاحِ، وَلَا تُزَوّجُ إلّا بِرِضَاهَا، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ السّلَفِ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إحْدَى الرّوَايَاتِ عَنْهُ، وَهُوَ الْقَوْلُ الّذِي نَدِينُ اللّهَ بِهِ، وَلَا نَعْتَقِدُ سِوَاهُ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِحُكْمِ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَقَوَاعِدِ شَرِيعَتِهِ، وَمَصَالِحِ أُمّتِهِ"(٤: ٥/ ٩٦).

سُئِل الشيخ ابن باز: هل يجوز للأب أن يرُغِم ابنتَه على الزواج من شخص لا تريده؟

فأجاب: ليس للأب ولا غير الأب أن يُرغم موليّته على الزواج ممن لا تريده، بل لا بد من إذنها؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» وفي لفظ آخر قال: «إذنُها صمتها» وفي اللفظ الثالث: «والبكر يستأذنها أبوها وإذنها سكوتها » فالواجب على الأب أن يستأذنها إذا بلغت تسعًا فأكثر، وهكذا أولياؤها لا يزوجونها إلا بإذنها، هذا هو الواجب على الجميع، ومن زوّج بغير إذن فالنكاح غير صحيح؛ لأن من شرط النكاح الرضا من الزوجين، فإذا زوّجها بغير رضاها وقهرها بالوعيد الشديد أو بالضرب، فالزواج غير صحيح... وعلى الزوج إذا عرف أنها لا تريده ألا يقدم على ذلك ولو تساهل معه الأب، فالواجب عليه أن يتّقي الله وألا يقدم على امرأة لا تريده، ولو زعم أبوها أنه لم يجبرها، فالواجب عليه أن يحذر ما حرم الله عليه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالاستئذان، ونوصي المخطوبة بتقوى الله والموافقة إذا رأى والدها أن يزوّجها، إذا كان الخاطب طيّبًا في دينه وفي أخلاقه، ولو كان المزوِّج غير الأب؛ لما في النكاح من الخير الكثير والمصالح الكثيرة، ولأن العزوبة فيها خطر، فالذي نوصي به جميع الفتيات بالموافقة متى جاء الكفء، وعدم الاعتذار بالدراسة أو بالتدريس أو بغير ذلك، والله ولي التوفيق.(١: ٢٠/ ٤١٤- ٤١٥)

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الابحاث العلمية و التربوية (MECSJ)
العدد الرابع والعشرون (نيسان) ٢٠٢٠
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar

الأضرار المترتبة على إجبار البنات على الزواج:

أغلب البنات يسكتن أمام هذا الزواج، ويستمرن في صمتهن و إن كان الوضع سيّئًا مزريًّا، والمعيشة ضنكًا مريرًا، فتبقى حزينة كئيبة طول حياتها، وإنما تصبر حفاظًا على شَرَفها، و على سمعة أُسرتها، لكن بعض البنات لا يراعي ذلك، بل يهرُبن من البيت، وتلوذ بالفرار، فتؤدي بنفسها إلى مواطن الهلاك، ومكامن الفساد، و ربما أقدمت على قتل نفسها، وشربت المسمومات، خاصة إذا كانت قد زوِّجت من رجل كبير السن، أو كانت قد زوّجت ممن عنده زوجة أخرى، أو كانت قد زوّجت من رجل معاق، وربما فعلت ذلك انتقامًا من أسرتها التي أجبرتها على هذا النكاح، فيحصل ما لا يحمد عقباه، ويصير هذا التصرف مسبّة لها وللأسرة على مرّ الأزمان.(٢١: ص٦-٧)

٢- تزويج البنات لعفو الجنايات

من الأعراف الموجودة في أفغانستان أنهم يزوّجون البنات لعفو الجنايات، وذلك كأن يحصل جناية القتل، وأراد أهل الخير أن يصالحوا بين أسرة القاتل وبين أسرة المقتول، وأن يعفو أولياء المقتول عن القاتل، فالعرف السائد: أن أسرة القاتل إضافةً إلى ما يُقدّمون مبلغًا من المال، عليهم أن يزوّجوا بنتَ القاتل أو أختَه من ابن المقتول أو من أخيه حتّى يتمّ التصالح بين الأسرتين، فالجناية حصلت من الأب أو الأخ، لكن صار ضحيتها البنت أو الأخت، وظلّت تتكابد هي تبعات جناية القتل الذي قام به أبوها أو أخوها، وهذا التزويج لا يوجد فيه مهرٌ ولا جهاز ، ولا يحصل استئذان المنكوحة أصلًا؛ لأنه زواج مقابل عفو أبيها أو أخيها.

وقد يحصل هذا النوع من التزويج في جناية تهمة الزنا كأن يتهم شخص بأنه زنَى بابنة فلان، أو أنه قام بتهريبها من البيت، فإذا حصل التصالح بين الأسرتين، فإن على أسرة الزاني أن يزوّجوا بنتَيْن من أسرة المزني بها؛ لأن المزني بها ستزوّج من الزاني، فتزّوج إحدى البنتَيْن بدلًا من المزني بها، وتزّوج الأخرى لإعادة الشرَف والمكانة لأسرة المزني بها، فتتحمّل هاتان البنتان جزاء الجريمة التي قام بها أبوهما أو أخوهما، وقد يُكتفى ببنت واحدة تزّوج من أخ المزنيّ بها بدلًا من المزني بها، ويعفى عن موضوع الشرف والمكانة.

وفي كِلتا الصورتين يتمّ تزويج البنات مقابل عفو الجناية التي قام بها الأخ أو الأب، فتتحمّل البنت جناية الأخ والأب، وهذا العُرف وإن قلّ في هذه الأزمنة؛ لأن العلماء والدعاة قد تكلموا عليه مرارًا وتكرارًا، لكنه موجود ويحصل في بعض الأحيان، وهي عادة جاهلية أنكرها الإسلام، فقد روى الإمام النسائي عن أبي رِمْثَة رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَعَ أَبِي فَقَالَ:«مَنْ هَذَا مَعَكَ؟» قَالَ: ابْنِي، أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ:«أَمَا إِنَّكَ لاَ تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلاَ يَجْنِي عَلَيْكَ» (١٩: برقم:٤٨٣٢)

قال الملا علي القاري: قوله صلى الله عليه وسلم: « أَمَا إِنَّكَ لاَ تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلاَ يَجْنِي عَلَيْكَ » فيه ردّ على ما كان عليه أهل الجاهلية من مؤاخذة كل من الولد والوالد بجناية الآخر،

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الابحاث العلمية و التربوية (MECSJ)
العدد الرابع والعشرون (نيسان) ٢٠٢٠
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar

فقوله صلى الله عليه وسلم: « أَمَا إِنَّكَ لاَ تَجْنِي عَلَيْهِ » أي: ولدك هذا لا يؤخذ بذنبك « وَلاَ يَجْنِي عَلَيْكَ » أي وأنت أيضًا لا تؤخذ بذنبه، فالأب لا يؤخذ بذنب الابن، كما أن الابن لا يؤخذ بذنب الأب(١٧: ٣١/٧)

قال القرطبي في تفسير قول الله تعالى:{وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}(الأنعام:١٦٤) قال: فقوله تعالى:{وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا}أي لا يؤخذ(نفسٌ) بما أتت من المعصية، وركبت من الخطيئة سواها... وقوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}أي لا تحمل حاملة ثقل أخرى، ولا تؤخذ نفس بذنب غيرها، بل كل نفس مأخوذة بجرمها ومعاقبة بإثمها...قيل: الآية نزلت ردًّا على العرب في الجاهلية من مؤاخذة الرجل بأبيه وبابنه وبجريرة حليفه.(١٨: ٧/ ١٥٦- ١٥٧)

وقد أعلن النبي صلى الله عليه وسلم عن إبطال هذا العرف الجاهلي في حجة الوداع فقال : « أَلاَ لاَ يَجْنِى جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِه، أَلاَ لاَ يَجْنِى جَانٍ عَلَى وَلَدِه، وَلاَ مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِه» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.(١٢: برقم: ٣٠٨٧)

وقَال: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْض، وَلاَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلاَ بِجَرِيرَةِ أَخِيه» (١٩: برقم:٤١٢٧) وصححه الألباني(٩: برقم:١٩٧٤)

وعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَم الْيَرْبُوعِيّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فِي أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ، هَؤُلاَءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فُلاَنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهَتَفَ- أي رفع- بِصَوْتِه:«أَلاَ لاَ تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى الأُخْرَى»(١٩: برقم:٤١٢٧) وصححه الألباني(٧: ٣٣٤/٧).

الأضرار المترتبة على هذا النكاح:

من الأضرار المترتبة على هذا النكاح: أنه يُعفَى عن الجاني، ويتحمّل عقوبة الجناية بدلا من الجاني أختُه أو بنتُه، بل فيه تغرير للجاني وتشويق له إلى الإقدام على مزيد من الجنايات؛ لأنه ليس هو الذي يعاقب، بل هناك عرف موجود يقوم بحمايته.

والبنت التي تزوّج في هذا النكاح بلا مهر ولا جهاز، تعامل معاملة سيّئة جدًّا، وتتلقّى أنواعًا من التعذيب من قِبل الزوج وأبوَيه وإخوانه، ولا تُدعَى إلا بابنة الجاني والقاتل، بل ربما يحتفظ بها في البيت فقط كأسيرة المصالحة التي تمّ التوافق عليها، ويقوم زوجها بالتزاوج من امرأة أخرى حتى يعيش معها حياة الزوجية(٢١: ص١٠-١١).

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية:بإنني أحد أبناء تهامة قحطان بمنطقة الجنوب، نواجه في بلادنا بعض التقاليد والعادات الجاهلية التي توارثها الآباء عن الأجداد، منها: أنه إذا حصل قضية قتل بين قبيلتين أو أسرتين، لم يقبل أهل الدم الصلح أو الدية إلا بشرط أن يتزوجوا بنتين من الأسرة أو القبيلة القاتلة،

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الابحاث العلمية و التربوية (MECSJ)
العدد الرابع والعشرون (نيسان) ٢٠٢٠
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar

وذلك بتبرير أن المال يذهب وتبقى العروس عوض، والمرأة المزوجة أو التي اختارها أهل الدم مجبورة بالزواج من أسرة أهل الدم، ضمن بنود الصلح، سواء كانت راضية أم لا، ومع ذلك فليس لها الخيار في اختيار الزوج من أسرة المقتول، وليس لها الخيار في فسخ النكاح مهما حصل لها من الظروف القاسية، ولو مات من تزوجها من أسرة المقتول ورثها أحد أقاربه، وهذه المرأة المشروطة لأهل القتيل جزء من الصلح أو الدية المتفق عليها، والسؤال: هل في شرع الله ما يبيح ذلك؟...

فأجابت: هذا الصلح في السؤال بين قبيلة القاتل وقبيلة المقتول صلح باطل، لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لمخالفته لما جاء في شريعة الإسلام المطهرة من أن لأولياء الدم القصاص من القاتل أو العفو عن القود إلى الدية، أو التنازل عن ذلك كله في قتل العمد، وأن لهم الدية أو العفو في قتل الخطأ دون اشتراط شيء غير ذلك، كما أن هذا الصلح مبني على عادة من عادات الجاهلية، لما فيه من اشتراط أهل الدم أن يتزوجوا بابنتين من بنات القبيلة القاتلة دون اعتبار لرضاهما، وإذا مات زوج إحداهما ورثها أحد أقاربه، ولا يتم قبول الدية والصلح إلا بذلك، وهذا من جنس ما كان العرب يفعلونه في الجاهلية قبل الإسلام... وعلى ذلك فإن هذا النكاح الذي بني عليه هذا الصلح باطل لا صحة له؛ لما فيه من اتخاذ المرأة سلعة يعاوض بها، وإهانة كرامتها بإجبارها على ذلك الزواج وإرثها من قبل أقارب زوجها إذا مات زوجها وهذا مخالف لشريعة الإسلام إذ المرأة في الإسلام لها مكانتها وحقوقها التي تضمن كرامتها وعزتها فلا يجوز العقد عليها إلا برضاها إذ من شروط صحة الزواج رضا كل من الزوجين بالآخر،ولها الحق في الصداق دون وليها أو غيره من أفراد قبيلتها، ولذلك حرم الإسلام الشغار؛لأن الولي إنما رغب في الخاطب لغرضه ومصلحته، دون اعتبار لمصلحة المرأة ورضاها، وهذا النكاح المذكور إنما تم بناء على اعتبار مصلحة تلك القبيلة دون اعتبار لمصلحة المرأة ورضاها، إضافة إلى ما يمكن أن يحدث بسبب ذلك الزواج من المشاكل والمفاسد والشرور، واتخاذه وسيلة للإضرار بالمرأة المتزوج بها، قد يصل إلى القتل انتقاما لمن قتل منهم، لا سيما أنه حصل بدون رضا الزوجة، وادعاء أن هذا الزواج يحقق صلة الرحم، وإطفاء شرر الفتنة بين القبيلتين غير مسلّم به، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة،وبالله التوفيق.(١٣: ١٤/ ٢٠٣-٢٠٥)

٣- الزواج من زوجة الأخ المتوفى

من الأعراف الموجودة في أفغانستان أنه إذا مات الرجل قام أخوه بنكاح زوجته شاءت أم أبت؛ لأنها زوجة أخيه، فهي ميراثُه وشرَفُه، لا يجوز لها أن تنكح خارج هذا البيت، بل تبقى فيه؛لأن العرف السائد أنه: إن كان للميت أخٌ تزوّجها إن كان بالغًا، وإن كان صغيرًا انتظرت حتّى يبلغ الغلام ثم يتزوّجها، وإن لم يكن للميت أخٌ، ينظر: إن كان للميت أبناء، تبقى في البيت لتربّي الأطفال وتسعى عليهم، وإن لم يكن للميت أبناء، زوّجوها في مكان بعيد حتى لا يعيّروا ببيع الشرف،

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الابحاث العلمية و التربوية (MECSJ)
العدد الرابع والعشرون (نيسان) ٢٠٢٠
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar

و يكون المهر لهم لأنها ميراثهم، وهذا العرف بعينه كان موجودًا في الجاهلية، فأنكره الإسلام أشدّ الإنكار، وحاربه محاربة شديدة، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ}(النساء: ١٩)

روى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ" (١٠: برقم: ٤٥٧٩)

وقال البغوي: "نزلت في أهل المدينة كانوا في الجاهلية وفي أول الإسلام، إذا مات الرجل وله امرأة جاء ابنه من غيرها أو قريبه من عصبته فألقى ثوبه على تلك المرأة وعلى خبائها، فصار أحق بها من نفسها ومن غيره، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الأول الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوّجها غيره وأخذ صداقها، وإن شاء عَضَلها ومنعها من الأزواج يضارّها لتفتدي منه بما ورثته من الميت، أو تموت هي فيرثها... فكانوا على هذا حتى توفي أبو قيس بن الأسلت الأنصاري وترك امرأته كُبَيْشة بنت معن الأنصارية، فقام ابن له من غيرها... فطرح ثوبه عليها فورث نكاحها، ثم تركها ولم ينفق عليها، يضارّها لتفتدي منه، فأتت كُبَيْشة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبا قيس توفي وورث نكاحي ابنُه، فلا هو ينفق عليّ ولا يدخل بي ولا يخلّي سبيلي، فقال: "اقعدي في بيتك حتى يأتي فيك أمر الله" فأنزل الله تعالى هذه الآية" (١١: ٢/ ١٨٥)

وقال عكرمة: "نزلت في كُبَيْشة بنت معن بن عاصم بن الأوس، توفّي عنها أبو قيس ابن الأسلت، فجنح عليها ابنُه، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، لا أنا ورثتُ زوجي، ولا أنا تُركتُ فأنكح، فنزلت هذه الآية"(٥: ٢/ ٢٤٠).

وقال مجاهد: "كان الرّجل إذا توفّي كان ابنُه أحقّ بامرأته، يَنكحها إن شاء، إذا لم يكن ابنُها، أو ينكحها من شاء أخاه أو ابنَ أخيه"(٥: ٢/ ٢٤٠)

وقال ابنُ جريج: "أخبرني عطاء أن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل وترك امرأة، حبَسها أهله على الصبي يكون فيهم، فنزلت هذه الآية "(٥: ٢/ ٢٤٠)

وقال زيد بن أسلم في الآية { لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ } قال: كان أهل يثرب إذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله، وكان يعضلها حتى يرثها، أو يزوّجها من أراد، وكان أهل تهامة يسيء الرجل صُحبةَ المرأة حتى يُطلّقها، ويشترط عليها أن لا تنكح إلا من أراد حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاها، فنهى الله المؤمنين عن ذلك. (٥: ٢/ ٢٤٠)

قال ابن كثير: فَالْآيَةُ تَعُمُّ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا ذَكَرَهُ مُجَاهِدٌ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَكُلَّ مَا كَانَ فِيهِ نَوْعٌ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.(٥: ٢/ ٢٤١)

وقال القرطبي: وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ إِذْهَابُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ، وَأَلَّا تُجْعَلَ النِّسَاءُ كَالْمَالِ يورثن عن الرجال كما يورث المال.(١٨: ٦/ ١٥٦)

الأضرار المترتبة على هذا النكاح:

أولًا : المرأة هاهنا ثيّب فلا يجوز إجبارها على النكاح بإجماع الأمة الإسلامية ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «لاتُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَر » (١٠: برقم: ٥١٣٦) وقوله صلى الله عليه وسلم : «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» (٢٠: ٩/ ٢٠٤) قال ابن المنذر: "وأجمعوا أنّ نكاح الأب ابنتَه الثيّب بغير رضاها: لا يجوز"(٦: ص: ٧٨)

ثانيًا: أن هذه المرأة تُحرم عن الميراث، فلا ترِث عن زوجها المتوفّى، ولا يُعطَى لها المهر في النكاح الجديد؛ لأنهم قد أعطوا مهرها في النكاح الأول، ولا يُصنع لزواجها وليمة كسائر الولائم، بل يُصنع طعامٌ يسير يجتمع عليه بعضُ الأقارب، وربّما لا يُصنع هذا الطعام أيضًا، فهي محرومة عن جميع حقوقها المالية.

ثالثًا: لا تعامل هذه المرأة كسائر الزوجات، فهي منكوحة أخيه المتوفى، لذا لا يرغب في إتيانها كثيرا، ثمّ هي ثيّب وليست بكر، فلا بدّ وأن يتزوّج عليها فتاةً بكرًا يرغب فيها، ويشهد حفل زواجه، وتبقى هي كخادمة في البيت، ليست كزوجة يُقسم لها في المبيت، ولا مطلّقة تذهب وتتزوّج بمن تشاء.(٢١: ص٢٨)

٤- نكاح الشغار

وهو أن يزوّج الرجلُ الرجلَ ابنته أو أخته على أن يزوّجه الآخر ابنته أو أخته وليس بينهما صداق، ولا خلاف في تحريم الشغار، وأنه من نكاح الجاهلية، فقد روى البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم «نَهَى عَنِ الشِّغَارِ» "وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ" (١٠: برقم: ٥١١٢) وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشِّغَارِ» زاد ابن نُمَيْر: وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي"(٢٠: ٩/ ٢٠١)

ونكاح الشغار، موجود بكثرة في أفغانستان؛ لأجل تخفيف التكاليف المالية، أو لأن الأب كبير في السنّ لا يجد من يزوّجه، فيحتفظ بابنته حتى يأتي شخص مثلُه فيزوجّه بنته، وهو أيضًا يزوّجه ابنته، ويقومان بنكاح الشغار بدون صداق بينهما، وأحيانًا يعيّنون صداقًا رمزيًا؛ لأن جمهور الفقهاء يرون أنه إذا عُيّن الصداق للبنتَين صحّ النكاح، وخرج عن كونه شغارًا؛ لأن الشغار هو أن يزوّج الرجلُ الرجلَ ابنته أو أخته على أن يزوّجه الآخر ابنته أو أخته وليس بينهما صداق، وهنا قد عيّن الصداق، لكن بعض الفقهاء يرون أنه شغار أيضًا وإن عُيّن الصداق؛ لأن الشغار عندهم عبارة عن اشتراط : زوّجني أزوّجك، سواء وُجد الصداق أم لا؛ لما روى أبو داود عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أن العباس بن عبد الله بن العباس، أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنتَه،

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الابحاث العلمية و التربوية (MECSJ)
العدد الرابع والعشرون (نيسان) ٢٠٢٠
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar

وأنكحه عبد الرحمن ابنتَه وكانا جَعَلا صداقًا، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: « هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم» (١٥: ص٣١٥ برقم: ٢٠٧٥) وهو حديث صحّحه ابن حبان وحسّنه الألباني (٨: ٦/ ٣١٥) فقالوا: العباس بن عبد الله بن العباس وعبد الرحمن بن الحكم قد عيّنا صداقًا، ومع ذلك أمر معاوية رضي الله عنه بالتفريق بينهما، وقال:«هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم» وأرسل بذلك كتابًا وبريدًا إلى المدينة المنورة، ولم ينكر عن أحد من الصحابة، فدلّ على أنه شغار أيضًا ولو عيّن الصداق.(٣: ١٠/ ٤٣- ٤٤)

قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله: مما يجب التنبيه عليه من مسائل النكاح المخالفة للشرع، ووقع فيها كثير من الناس، منها: نكاح الشغار وهو أن يزوّج الرجل ابنتَه أو أختَه أو غيرهما ممن له الولاية عليه، على أن يزوّجه الآخر أو يزوّج ابنه أو ابن أخيه ابنته أو أخته أو بنت أخيه أو نحو ذلك، وهذا العقد على هذا الوجه فاسد سواء ذكر فيه مهر أولا؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وحذّر منه، ففي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، قال"والشغار أن يقول الرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك أزوجك أختي" وقال عليه الصلاة والسلام: "لا شغار في الإسلام" فهذه الأحاديث الصحيحة تدل على تحريم نكاح الشغار وفساده وأنه مخالف لشرع الله ، ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين ما سمى فيه مهرٌ وما لم يسم فيه شيء، وأما ورد في حديث ابن عمر من تفسير الشغار بأن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق ، فهذا التفسير قد ذكر أهل العلم أنه من كلام نافع الراوي عن ابن عمر، وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة بما تقدم وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أنه يزوجه الآخر ابنته أو أخته ، ولم يقل وليس بينهما صداق، فدل ذلك على أن تسمية الصداق أو عدمها لا أثر لها في ذلك، وإنما المقتضي للفساد هو اشتراط المبادلة. (١: ٢٠/ ٢٨٠- ٢٨١)

ومن الأضرار المترتبة على الشغار:

أنه وسيلة إلى ظلم النساء، وإجبارهن على أزواج لا ترضاهم النساء، إيثاراً لمصلحة الأولياء على مصلحة النساء، وسببٌ لعدم المبالاة بمهورهن، ويفضي إلى حرمان النساء من مهور أمثالهن، كما هو الواقع بين الناس المتعاطين لهذا العقد المنكر إلا من شاء الله، كما أنه كثيرًا ما يفضي إلى النزاع المتواصل والخصومات الكثيرة بعد الزواج، فمن رحمة الله أن حرم الله ذلك، حتى لا يجبر النساء بغير حق، وحتى لا يظلمن، وحتى يسد باب النزاع والخصومات، فإن الذين فعلوا هذا قد ذاقوا الأمرّيْن، وحصلت مشاكل أدّت إلى سفك دماء، وإلى قطيعة أرحام، وإلى بغضاء وشحناء وحقد وعداوات بسبب الإقدام على نكاح الشغار، والله المستعان. (٢١: ص١٦)

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الابحاث العلمية و التربوية (MECSJ)
العدد الرابع والعشرون (نيسان) ٢٠٢٠
ISSN: 2617-9563
www.mecsj.com/ar

الخاتمة:

أذكر فيها أهم النتائج التي أدى إليها المقال وهي:

١- أن البنت إذا بلغت لا يجوز نكاحها إلا برضاها ثيّبًا كانت أو بكرًا، وليس للأب ولا لغيره أن يُرغم موليّته على الزواج ممن لا تريده؛ لما يترتب على ذلك بقاء البنت حزينة طول حياتها، وقد تهرب من البيت وتؤدّي بنفسها إلى مواطن الهلاك ومكامن الفساد، بل ربما أقدمت على قتل نفسها.

٢- لا يجوز تزويج البنات مقابل عفو الجناية التي قام بها الأخ أو الأب، ولا يجوز الصلح بين الأسرتين بشرط أن يزوّجوا بنتَ القاتل أو أختَه من ابن المقتول أو من أخيه، حيث يُعفَى عن الجاني ويتحمّل تبعات الجناية بدلا من الجاني أختُه أو بنتُه، وتُعامل معاملة سيّئة جدًّا، تتلقّى أنواعًا من التعذيب من قِبل الزوج وأبوَيه وإخوانه.

٣- لا يجوز إجبار الأرملة على النكاح، سواء كان المُجبِر أخو زوجها المتوفى أو قريبه؛ لأنها ليست كالمال فيورث عن الميت، بل ترث من زوجها المتوفى، ولا تنكح إلا برضاها بعد انقضاء عدتها.

٤- نكاح الشغار كان من أنكحة الجاهلية فأبطله الإسلام؛ لأنه وسيلة إلى ظلم النساء، وإجبارٌ لهنّ على أزواج لا ترضاهم النساء، كما أنه كثيرًا ما يفضي إلى النزاع المتواصل والخصومات الكثيرة بعد الزواج.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- ابن باز، المفتي العام بالمملكة العربية السعودية عبد العزيز ابن باز (١٤٢٠) مجموع فتاوى ابن باز، جَمَعَه محمد بن سعد الشويعر، الرياض : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء.

٢- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال (٢٠٠٣) شرح صحيح البخاري، الرياض: مكتبة الرشد.

٣- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (١٩٩٢) المغني، القاهرة : هجر للطباعة.

٤- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي ابن القيم الجوزية (١٩٨٦) زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٥- ابن كثير،عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقى (١٩٩٤) تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار ابن كثير.

٦- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٢٠٠٤) الإجماع، الرياض: دار المسلم.

٧- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (١٩٨٥) إرواء الغليل، بيروت: المكتب

الإسلامي.

٨- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (٢٠٠٢) صحيح أبي دادود (الأم) الكويت: مؤسسة غراس.

٩- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (٢٠٠٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، الرياض: مكتبة المعارف.

١٠- البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي (١٩٩٧) صحيح البخاري، الرياض : دار السلام.

١١- البغوي، محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي (١٩٩٧) تفسير البغوي المسمّى: معالم التنزيل، الرياض: دار طيبة.

١٢- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (١٤١٧) سنن الترمذي، الرياض: مكتبة المعارف.

١٣- الدويش، أحمد عبد الرزاق الدويش (٢٠٠٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، جمع و ترتيب: أحمد عبد الرزاق الدويش، الرياض: ادارة البحوث العلمية والافتاء.

١٤- الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (٢٠٠٣) نصب الراية لأحاديث الهداية، بيروت: مؤسسة الريان.

١٥- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (١٤١٧) سنن أبي داود، الرياض: مكتبة المعارف.

١٦- الشيرازي، ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ب ت) المهذّب في فقه مذهب الامام الشافعي، القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي.

١٧- القاري، علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بالملا علي القاري (١٩٩٢) مرقاة المفاتيح، بيروت: دار الفكر.

١٨- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (٢٠٠٦) الجامع لأحكام القرآن، بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٩- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (١٩٩٤) سنن النسائي، بيروت: دار المعرفة.

٢٠- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (١٩٨٧) صحيح مسلم، القاهرة: دار الريان.

٢١- يونما، مكتب يونما(unama) بكابول (٢٠١٠) الأعراف المنكرة، والاعتداء على حقوق المرأة في أفغانستان، دراسة ميدانية قام بها مكتب يونما(unama) التابع لحقوق البشر بكابول.